باسم الشعب

محكمة غرب الإسكندرية الابتدائية

الدائرة (٥) عمالية غرب

بالجلسة العادية المنعقدة علناً بسراي المحكمة يوم الموافق ٣٠ / ٥ /٢٠٢٢

برئاسة السيد الأستاذ / اشرف عبد العزيز مختار رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذين / ابراهيم كامل الحويلى رئيس محكمة

و / أحمد حمدينو مكاوى رئيس محكمة

وحضور السيد / محمود لطفى أمين السر

صدر الحكم الآتي

في الدعوي رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٢ عمالية غرب

المرفوعة من :-

[redacted]

المقيم / [redacted] ش الواسطى – اللبان

ضد

١ – السيد / الممثل القانوني الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي غرب اسكندرية بصفته

٢ – السيد / مدير مكتب تأمينات العامرية

يعلنان / ديوان منطقة غرب (٩٩) طريق الحرية – العطارين

٣ – السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة القانونية للتأمين الاجتماعي بصفته (خصم مدخل)

يعلن / ٣ شارع الالفي القاهرة

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

MOJA2300256586

Scanned with CamScanner

حيث تتحصل وقائع الدعوى في أن المدعي قد عقد لواء الخصومة فيها بموجب صحيفة استوفت شرائطها القانونية أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ وأعلنت قانوناً، طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليهما بصفتهما بصرف المعاش طبقاً للقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ وذلك من تاريخ ٢٠٢١/٤/١٣ وما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول إن المدعي مؤمن عليه لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بمنطقة غرب الإسكندرية تحت رقم تأميني ٣٠٣٩٤٠٦٦٧ وبلغت مدة التأمين له ٣٢ عاماً و١٠ أشهر بواقع ٣٩٤ شهراً انتهى في ٢٠٢١/٤/١٣ حيث كان من العاملين بشركة جود وود للأثاث المتطور وانتهت علاقة العمل بالاستقالة في ذات التاريخ السابق وقد تم تصفية نشاط الشركة نهائياً، وحيث إن المدعي من مواليد ١٩٦٩/٥/٦ أي يبلغ من العمر حتى تاريخ رفع الدعوى ٥٣ سنة و١٠ أشهر وقد تقدم بطلب صرف المعاش إلا أنه فوجئ بعدم تسوية المعاش حيث إنه لا ينطبق عليه القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ حسبما قررت الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية، وقد تقدم المدعي لمكتب تسوية المنازعات بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ فأصدرت اللجنة قرارها في ٢٠٢١/١٢/٢٣ بقبول الطلب شكلاً وفي الموضوع برفضه لعدم استحقاق المدعي للمعاش المبكر لعدم انطباق الشروط الواردة بالمادة ٢١ من القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ رغم استحقاقه للمعاش طبقاً لنص المواد ٢١، ٢٤، ٢٥ من القانون السابق ولائحته التنفيذية، مما حدا به لإقامة دعواه بغية القضاء له بطلباته آنفة البيان.

وحيث تداول نظر الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها مثل خلالها المدعي (وكيل (محام)، وبجلسة ٢٠٢٢/٥/١٦ قدم المدعي إعلاناً بإدخال خصم جديد في الدعوى (الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي)، وبجلسة المرافعة الأخيرة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الإدخال، فمن المقرر بنص المادة ١١٨ من قانون المرافعات أنه " للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة. وتعين المحكمة ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من تأمر بإدخاله ومن يقوم من الخصوم بإدخاله ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى).

لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد أمرت بإدخال الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بحسبان أنها صاحبة الصفة الصحيحة في الدعوى وقد أدخلها المدعي بموجب صحيفة مستوفاة شرائطها

Scanned with CamScanner

القانونية، الأمر الذي تنتفي معه المحكمة بقبول الإدخال شكلاً والتكافي بإيراده بالحوافظات دون المنطوق.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى، فمن المقرر بنص الفقرة الأخيرة من المادة رقم ٤ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ أنه (ولا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من الحقوق التأمينية المستحقة لهما أو جزئيا لأي سبب من الأسباب).

كما نصت المادة ٦/٢١ من ذات القانون سالف الذكر على أنه (يستحق المعاش في الحالات الآتية: ٦- انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة مع توافر الشروط الآتية: (أ) توافر مدة اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطي الحق في معاش لا يقل عن (٤٠%) من أجر أو دخل التسوية الأخير، وبما لا يقل عن الحد الأدنى للمعاش المشار إليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من هذا القانون. (ب) أن تنقضي مدة الاشتراك المشار إليها بالبند (أ) مدة اشتراك فعلية لا تقل عن ٢٤٠ شهرا، وتكون المدة ٣٠٠ شهرا فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون. (جـ) تقديم طلب الصرف. (د) ألا يكون خاضعا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف).

كما نصت المادة ٢٥ من ذات القانون على أنه (يستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق، ويستحق المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (٦) من المادة (٢١) من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف ....).

لما كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة من الأوراق وبما لا تماري فيه الهيئة المدعى عليها أن المدعي البر التحق بالعمل بتاريخ ١٩٨٤/٧/٥ وحتى ١٩٨٦/٧/٣١ ثم التحق بالعمل بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١ وحتى استقالته في ١٩٩٣/٣/٢١ ثم التحق بالخدمة لدى صاحب عمل آخر بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ واستمر بالخدمة حتى انهائها بالاستقالة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٣ وإذ كانت مدة خدمة المدعي المذكورة قد كفلت مدة الإشتراك في التأمين المقررة قانوناً بمقدار ٢١٠ شهراً وهو شرط انتفاعه بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بما لازمه كفالة تلك المدة لاستحقاق المعاش المبكر إذ لم يبلغ المدعي سن الشيخوخة وقت تقدمه بطلب الصرف بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ الأمر الذي يستحق معه المدعي المعاش والمحدد بدءً من تاريخ تقديم طلب الصرف سالف البيان وتضحي مسلك الهيئة المدعى عليها بالرفض على غير أساس والقضي المحكمة طي سند بما تقدم بإلزامها بأداء المعاش للمدعي حسبما سيرد بالمنطوق.

MOJA2300256584

Scanned with CamScanner

وحيث إنه عن المصاريف شاملة مقابل أتعاب المحاماة، فإن المحكمة تُلزم بها الهيئة المدعى عليها عملاً بنص المادة ١٨٦ من قانون المرافعات والمادة ١/١٨٧ من قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩، وتعفي الدعوى من الرسوم القضائية عملاً بالمادة ١٢٦ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

فلهذه الأسـبـاب

حكمت المحكمة بإلزام الخصم المدخل بصفته بأن يؤدي إلى المدعي المعاش المستحق له بدءً من تاريخ طلب الصرف في ٢٠٢١/١٠/١٣ على النحو المبين بالأسباب، وألزمته بالمصروفات وبمبلغ خمسة وسبعين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة، وأعفت الدعوى من الرسوم القضائية

أمين السر

رئيس المحكمة

MOJA2300256583

Scanned with CamScanner